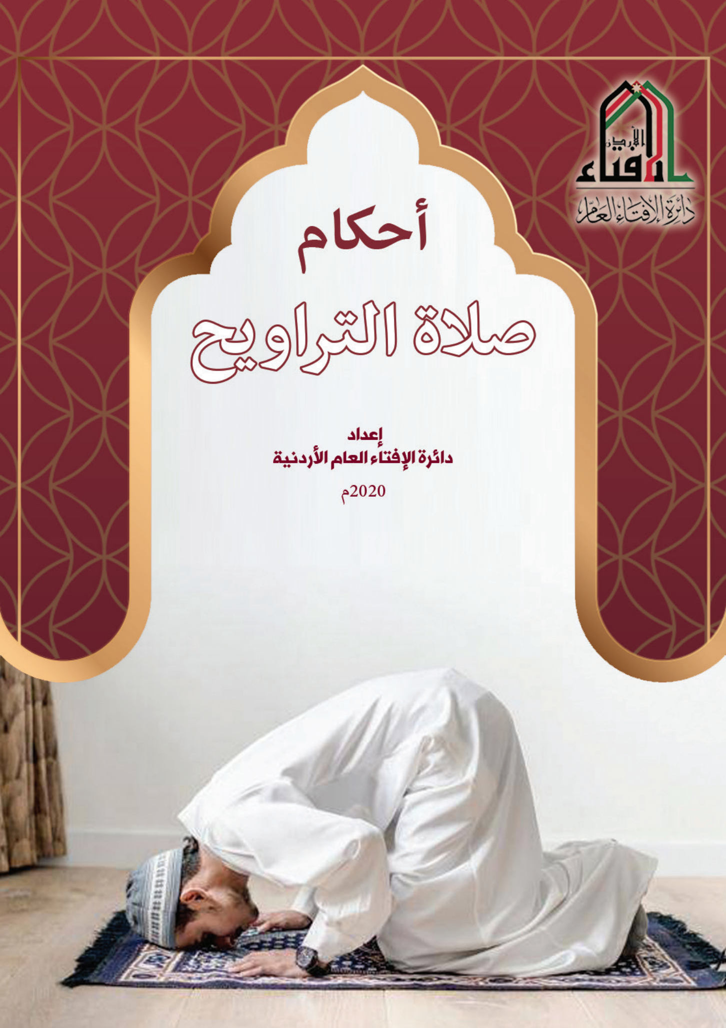
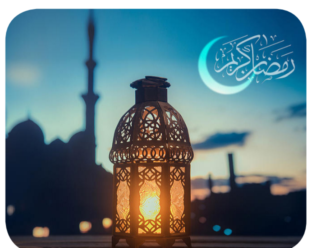

الإفتاء
دائرة الإفتاء العام
أحكام
صلاة التراويح
إعداد
دائرة الإفتاء العام الأردنية
2020م

الحمد للّه رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فهذا مختصر لأهم أحكام صلاة التراويح يشمل على الأسئلة الشرعية التي يسأل عنها الناس غالباً في موضوع صلاة التراويح وأحكامها، استقيناها من الفتاوى الشرعية المعتمدة في دائرة الإفتاء العام، وهي مستفادة من الأحكام الفقهية المدونة في كتب المذهب الشافعي خصوصاً، وكتب المذاهب الأربعة المعتبرة عند أهل السنة والجماعة عموماً.



شهر رمضان موسم عظيم للتزود بالطاعات؛ فيه تُضاعف الأجور، ومن أهم العبادات التي يختصّ بها هذا الشهر الفضيل: صلاة التراويح.

والتراويح: جمع ترويحة، وهي المرة الواحدة من الراحة، كتسليمة من السلام، وسميت بهذا الاسم؛ لأن الصحابة كانوا يستريحون بين كل تسليمتين عندما يجتمعون لصلاتها في بداية الأمر. [فتح الباري لابن حجر العسقلاني ٤/٢٥٠].

وحكم صلاة التراويح أنها سنة مؤكدة، فعن أبي هريرة رضي اللّه عنه: أن رسول اللّه صلى الله عليه وسلم، قال: (من قام رمضان إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه). رواه البخاري (رقم٢٠٠٩)، والمراد بقيام رمضان: صلاة التراويح كما بين الإمام النووي رحمه الله في شرحه على مسلم (٦/٣٩).

عدد ركعات صلاة التراويح

اتفق جمهور أهل السنة على أنها عشرون ركعة، وذهب المالكية إلى أن عددها ست وثلاثون ركعة، وبناء على ذلك من صلى ثمان ركعات فقد أدى بعض هذه السنة، وله الثواب على ما صلّى، والدليل على ذلك ما رواه البيهقي في السنن (برقم ٤٢٨٨) عن السائب بن يزيد رضي الله عنه أنه قال: (كَانُوا يَقُومُونَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً، قَالَ: وَكَانُوا يَقْرَءُونَ بِالْمَئِينِ).

وهذا ما عليه العمل في الحرمين الشريفين والمدن الإسلامية العريقة، فمن استطاع أن يأتي بها كاملة فقد أتى بالسنة كاملة، ومن لم يستطع فقد أتى ببعضها، وله أجر ما صلى، لكن ليس له أن يمنع ولا أن ينهى غيره عن إتمامها؛ لأن النهي إنما يكون عن فعل المنكر، والصلاة خير أعمال المؤمنين، قال عليه الصلاة والسلام: (الصَّلَاةُ خَيْرُ مَوْضُوعٍ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَسْتَكْثِرَ فَلْيَسْتَكْثِرْ) رواه الطبراني (رقم ٢٤٣).
وقال تعالى: {أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى. عَبْدًا إِذَا صَلَّى} [العلق: ٩-١٠].

كيفية صلاة التراويح



يُشترط لصحة صلاة التراويح تعيين النية بأن يستحضر المصلي نية صلاة التراويح، أو قيام الليل من رمضان، ولا يكفي أن ينوي صلاة النفل بشكل مطلق.

ويجب أن تُصلى كل ركعتين

معاً بسلام واحد، ولا يصحّ صلاة أربع ركعات معاً؛ لأنه خلاف المشروع، فالتراويح شرعت فيها الجماعة، فأشبهت الفرائض، فلا تغير عن الصفة التي وردت بها، ولو قام المصلّي ليأتي بركعة ثالثة عامداً عالماً بعدم جواز ذلك بطلت صلاته، أما إذا قام إلى الركعة الثالثة ساهياً وجب عليه أن يعود إذا تذكّر.

وقت صلاة التراويح



وقت صلاة التراويح ما بين صلاة العشاء وصلاة الفجر، فلو جمع المصلي صلاة العشاء جمع تقديم بعذر المطر أو السفر، فيباح له صلاة التراويح بعدها مباشرة.

حكم المناداة لصلاة التراويح

لا حرج في المناداة لصلاة التراويح بـ «الصلاة جامعة» أو «الصلاة الصلاة»، أو «حي»، أو «هلموا إلى الصلاة»، أو «الصلاة رحمكم اللّه»، أو «التراويح أثابكم اللّه»، وتندب إجابة ذلك بلا حول ولا قوة إلا باللّه.

[مغني المحتاج ٣١٨/١].

سنية الجماعة في صلاة التراويح

يسن أداء صلاة التراويح والوتر بعدها في جماعة، وهو أفضل من صلاتها بشكل منفرد، وبسبب الظروف التي تمرّ بها البلاد، من وجود وباء (الكورونا) وحرصًا على صحّة الناس وأرواحهم، فإنّنا نحثّ الإخوة والأخوات على المحافظة على صلاة التراويح جماعة في بيوتهم، حفاظا على سنة نبيّنا محمد صلى الله عليه وسلم، وطلبًا لمغفرة ربّنا

سبحانه وتعالى، ومن لم يتمكّن من صلاتها جماعة في بيته، فيجوز له صلاتها منفردًا، قال شيخ الإسلام الإمام النووي: (وَتَجُوزُ مُنْفَرِدًا وَجَمَاعَةً وَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ فِيهِ وَجْهَانِ مَشْهُورَانِ كَمَا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ وَحَكَاهُمَا جَمَاعَةٌ قَوْلَيْنِ (الصَّحِيحُ) بِاتِّفَاقِ الْأَصْحَابِ أَنَّ الْجَمَاعَةَ أَفْضَلُ، وَهُوَ الْمَنْصُوصُ فِي الْبُوَيْطِيِّ، وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ أصحابنا المتقدمين (والثاني) الِانْفِرَادُ أَفْضَلُ) [المجموع شرح المهذب ٤ / ٣١].

وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم التراويح جماعة ثلاثة أيام ثم صلاها في المنزل، ولم يَجمع الناسَ عليها، واستمرّ الأمر على ذلك في عهد سيدنا أبي بكر الصّديق رضي الله عنه، وصدرًا من خلافة سيدنا عمر الفاروق رضي الله عنه، (قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلاَفَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلاَفَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) رواه البخاري ومسلم. قال شيخ الإسلام الإمام النووي: (معناه استمرّ الأمر هذه المدة على أنّ كلّ واحد يقوم رمضان في بيته منفردًا حتى انقضى صدرًا من خلافة عمر) [شرح النووي على مسلم ٦ / ٤٠]، وقال شيخ الإسلام الإمام ابن حجر العسقلاني الشافعي: (قَوْله: (...وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ) أَيْ عَلَى تَرْكِ الْجَمَاعَةِ فِي التَّرَاوِيحِ) فتح الباري [٤ / ٢٥٢].

فمن لم يستطع صلاتها جماعة فتجوز فرادى، قال شيخ الإسلام الإمام النووي: (وَتَجُوزُ مُنْفَرِدًا وَجَمَاعَةً وَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ فِيهِ وَجْهَانِ مَشْهُورَانِ كَمَا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ وَحَكَاهُمَا جَمَاعَةٌ قَوْلَيْنِ (الصَّحِيحُ) بِاتِّفَاقِ الْأَصْحَابِ أَنَّ الْجَمَاعَةَ أَفْضَلُ، وَهُوَ الْمَنْصُوصُ فِي الْبُوَيْطِيِّ، وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ أصحابنا المتقدمين (والثاني) الانْفِرَادُ أَفْضَلُ) [المجموع شرح المهذب ٤ / ٣١]. ويمكن الجمع بين هذه الأقوال بأن يقال: إن مدار الصلاة على الخشوع فمن كان يحصل الخشوع في الجماعة فهي له أفضل ومن كان يحصل الخشوع في الانفراد فهو له أفضل. أما وأن الجماعة اليوم في المساجد متوقفة حرصاً على سلامة الناس التي هي عند الله تعالى عظيمة فالالتزام بصلاة التراويح في البيت هو الواجب شرعاً ولمن التزم بها طاعة لله ولولي الأمر وحفاظًا على صحة الإنسان فله أجر الجماعة وهو في بيته لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ أَقْوَامًا بِالْمَدِينَةِ خَلْفَنَا، مَا سَلَكْنَا شِعْبًا، وَلاَ وَادِيًا إِلاَّ وَهُمْ مَعَنَا؛ حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ) متفق عليه.

وننبه على اقتصار الجماعة على أهل البيت الواحد وعدم تجمع الجيران على أسطح وكراجات العمارات أو تجمع أهل الحي في الساحات.

كما لا يجوز الاقتداء بالإمام عبر التلفاز أو الإنترنت، فهذه قدوة باطلة وغير صحيحة.

هل يجوز للمصلي أداء صلاة التراويح جالساً؟

القيام في صلاة النافلة كالتراويح سنة، فيجوز للمصلي أن يصلي جالساً على الأرض أو على كرسي، وإن كان قادراً على القيام، ولكن من صلى جالساً دون عذر فله نصف أجر القائم، فعن ابن بريدة، قال: حدثني عمران بن حصين رضي الله عنه - وكان مبسوراً (أي مصاباً بمرض البواسير)- قال: سألت رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعداً، فقال: (إن صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً، فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً، فله نصف أجر القاعد). رواه البخاري حديث رقم: (١١١٥).

لكن من صلى جالساً إن استطاع أن يأتي بالركوع والسجود تامين فيجب عليه فعل ذلك، بمعنى أن يركع وهو جالس، ويسجد سجوداً تاماً يلامس به الأرض، أما إن لم يستطع ذلك فيومئ بهما -أي يحني رأسه فقط- ويجعل السجود أخفض من الركوع.

حكم القنوت في صلاة الوتر من رمضان

يسن القنوت في صلاة الوتر في النصف الثاني من رمضان، وإن تركه أو نسيه لا يأثم بذلك، ولكن يستحب له أن يسجد للسهو قبل السلام، وأما في غير النصف الثاني من رمضان، فلا يسن القنوت، ويجوز القنوت للنازلة في كل صلاة.



حكم رفع اليدين في دعاء القنوت

يستحب رفع اليدين أثناء دعاء القنوت كما يرفعهما في سائر الأدعية.
ولا يمسح وجهه بكفيه بعد الفراغ من الدعاء في الصلاة، وأما في خارج الصلاة فيسنّ ذلك.

حكم الإطالة في دعاء القنوت

يستحب عدم تطويل دعاء القنوت، بل الأفضل الاقتصار على المأثور، ويخفف على الناس، ولكن من أطال الدعاء، فلا تبطل صلاته؛ لأنه دعاء ولاختلاف العلماء في هذا الأمر، وفي المذهب الشافعي قول بأنّ الصلاة تبطل بالقنوت الطويل الزائد عن الحد عرفاً، فالاحتياط يقتضي عدم الإطالة حرصاً على عدم بطلان الصلاة.

هل يجوز للمصلي أن يقرأ من المصحف في صلاة التراويح، وهل هنالك حد معين للقراءة في كل ركعة؟

يجوز للمصلي في صلاة التراويح أن يستعين بالقراءة من المصحف لقيام الحاجة الشرعية التي تنفي كراهة القراءة من المصحف، كما هو الحال في صلاة الفرض.
وصلاة التراويح من قيام الليل ولم يرد شرعاً ما يدل على تحديد مقدار معين واجب للقراءة في كل ركعة، وعلى الإمام مراعاة حال المأمومين، وعلى المأمومين تجنب إثارة المشاكل والخلافات حول مقدار القراءة، فمن لم يستطع الصلاة قائماً فيمكنه الجلوس أثناء القراءة، وقد ورد

أن الصحابة كانوا يقرأون في كل ركعة من قيام رمضان بالمئين أي بمقدار مائة آية تقريباً، حتى إنهم كانوا يتوكئون على عصيهم في عهد عثمان من شدة القيام. [مرقاة المفاتيح ٩٧١/٢].

حكم التسبيح والذكر بين الركعات

الفاصل اليسير بين كل أربع ركعات في صلاة التراويح اعتاد عليه المسلمون للراحة اليسيرة والاستعانة به لتجديد النشاط والهمة للعود إلى الصلاة بجد ونشاط، ولا مانع شرعاً من شغل هذه الاستراحة بالأذكار أو الدعاء أو بتلاوة القرآن.

حكم تفريق صلاة التراويح على الليل كله

لا حرج في تفريق صلاة التراويح على الليل كله، إذ لا يشترط أن تكون صلاة التراويح في وقت واحد، بل يصح أن تكون مفرقة فيما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر.

ونسأل اللّٰه عز وجل أن ينفعنا بما علمنا، وأن يعلمنا ما ينفعنا، إنه على ذلك قدير.

والحمد للّٰه رب العالمين

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين